أزمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية

العميد دكتور/ على راشد سالم بن نايع الطنيجي
مدير معهد تدريب شرطة الفجيرة
دولة الامارات العربية المتحدة

الملخص:

شنت القوات الروسية هجوماً عسكرياً على أوكرانيا في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م منهية الجهود الدبلوماسية لحل خلافات ما بعد الحرب الباردة بين أعضاء الناتو (منظمة حلف شمال الأطلسي) وروسيا ووسط الزيادة السريعة في عدد الضحايا العسكريين والمدنيين، وتدمير البنية التحتية والخدمات الصحية الحيوية، تتضح أهمية القانون الإنساني الدولي وكذلك حمايته ولفهم نطاق انتهاكات روسيا بشكل كامل، من الضروري مراجعة العناصر الأساسية للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاع المسلح، بما في ذلك حماية المدنيين وآليات المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

حيث تأتي المساءلة الدولية للدول والأفراد بعد حدوث انتهاك للقانون الدولي الإنساني من عدة مصادر، بينما تشرف محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، على الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والنزاعات بين الدول، فإن المحكمة الجنائية الدولية، لها اختصاص في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تندرج تحت انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

Russian forces launched a military attack on Ukraine on February 24, 2022, ending diplomatic efforts to resolve post-Cold War differences between members of NATO (North Atlantic Treaty Organization) and Russia, Amid the rapidly increasing number of military

and civilian casualties, and the destruction of infrastructure and vital health services, the importance of international humanitarian law as well as its protection and sanctions are timely.

To fully understand the scope of Russia's violations, it is necessary to review the core elements of international humanitarian law in the context of armed conflict, including the protection of civilians and accountability mechanisms for violations of international humanitarian law.

The international accountability of states and individuals after a violation of international humanitarian law comes from several sources. While the International Court of Justice, the principal judicial body of the United Nations, oversees alleged violations of international humanitarian law and interstate conflicts, the International Criminal Court has jurisdiction over war crimes, genocide, and crimes against humanity that fall under violations of international humanitarian law.

مقدمة:

أولاً، موضوع الدراسة:

في حين أن الغالبية العظمى من الحروب التي تدور حالياً في العالم هي نزاعات مسلحة غير دولية، يشار إليها أحياناً بالحروب الأهلية، فإن ما نراه يحدث في أوكرانيا يُصنف قانوناً على أنه نزاع مسلح دولي، لأن الأعمال العدائية اندلعت بين قواتهم المسلحة – حيث يوجد نزاع مسلح دولي عندما يكون هناك لجوء إلى القوة بين دولتين أو أكثر. ففي ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م، شنت روسيا حملة عسكرية ضد أوكرانيا بعد شهور من المواقف والتعزيزات العسكرية وانهيار اتفاقية مينسك التي فشلت في حل النزاع بين الحكومة الأوكرانية والانفصاليين المدعومين من روسيا في المنطقتين الانفصاليتين، أي دونيتسك ولوهانسك.

حيث تهدف السياسات الروسية في أوكرانيا إلى ضمان حق تقرير المصير في الأراضي التي تسيطر عليها روسيا؛ نزع السلاح؛ تغيير النظام؛ وضع أوكرانيا في دائرة النفوذ الروسي وإحباط تقدم منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بأي ثمن، لكن

اعتبرت أوكرانيا الغزو الروسي بمثابة انتهاك لوحدة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وبأنه مخالف للأعراف والقوانين الدولية وفي مقدمتها منشور الأمم المتحدة.

وهذا يعني أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م – الذي يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية – قابلان للتطبيق بالكامل أيضًا، وكذلك القانون الدولي الإنساني العرفي، كما يعتبر قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين من الأطر الهامة التي توفر الحماية القانونية لضحايا النزاع.

حيث مع استمرار الحرب في أوكرانيا، يتعرض المدنيون للإصابة والقتل بأعداد مقلقة، حيث وفقًا لإعلان مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) في ١٤ يونيو ٢٠٢٢م، فقد لقى ٤٤٥٢ مدنيًا حتفهم خلال الهجوم العسكري الروسي على أوكرانيا، ومن بينهم ٢٨٠ طفلاً. علاوة على ذلك، تم الإبلاغ عن إصابة ٥،٥٣١ شخصًا، ومع ذلك حددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأعداد الحقيقية يمكن أن تكون أعلى[١].

كما تم تدمير البنية التحتية الحيوية – مثل المستشفيات والجسور والمنازل والمدارس ومؤسسات رعاية ومدن بأكملها، حيث هناك أكثر من ٢٠٠ هجوم على المراكز الصحية خلال ما يزيد قليلاً عن ثلاثة أشهر من الحرب، وقد نزح أكثر من ١٢ مليون شخص وصل بعضهم إلى بولندا والاتحاد الأوروبي بينما حاول البعض الآخر العثور على الأمان في مناطق أخرى من أوكرانيا، ومع ذلك لا تزال الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب تشكل تهديدات مقلقة للمدنيين، بمن فيهم أولئك الذين بقوا في منازلهم والذين فروا من النزاع. ومن هنا يأتي موضوع الدراسة، والذي يتمثل في بيان أزمة تطبيق قواعد القانون الدولي في الحرب الروسية الأوكرانية.

ثانياً، تساؤلات الدراسة:

يدور التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة حول: ما مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية؟، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها على النحو التالي:

١. ماهية القانون الدولي الإنساني؟.
٢. ماهية القواعد والأحكام الخاصة بحماية الأعيان في القانون الدولي الإنساني؟
٣. ما موقف القانون الدولي الإنساني من الحرب الروسية عن اجتياحها لأوكرانيا؟
٤. ما هي تداعيات الضرر الروسي على أوكرانيا؟

ثالثاً، منهج الدراسة:

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة والوقوف على أزمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره

من أهم السمَات البارزة في التطوُّر المعاصر للقانونِ الدولي العَام بزوغُ فروعٍ جديدة، لهذا القانون بِمَا يُوَاكِب التغيُّرات الحادثة في شتى مجالات الحياة الدوليّة، وبِمَا يُؤكّد على البديهيّة المُستقرة في نطاقِ فلسفةِ القانون، والتي تَقْضِي بأنّ القانونَ الدولي العام شأنَه في ذلك شأن أي قانونٍ، بقدر ما يتصدّى لضبطِ العلاقات المُتبادَلة بين أشخاصِه وتنظيم شتى الموضوعات والمَجَالات المُتّصلة بهذه العلاقات أو المُترتّبة عليها[٢].

وبعبارة أخرى يمكن القول بأنه استشرى على الصعيد الدولي في الآونة الأخيرة ميلاد العديد من القوانين الدولية، مستهدفة الارتقاء بالفكر الإنساني واحترام كرامة الإنسان فضلاً عن صيانة حرمته الذاتية باعتباره جزءًا من الإنسانية، لذا لم يكن غريبًا أن يكشف مخاض المجتمع الدولي مولد القانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الاجتماعي، والقانون الدولي الإنساني ... وهكذا، فتقنين قواعد تلك القوانين وضعت نصب عينها حماية وصون الإنسان من الجوع والفقر والصراع[٣]، وتأسيسًا على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن العلاقات الدولية – منذ التاريخ وحتى الآن- يغشاها النزاع والخصام والحرب والقتال[٤]، وقد ظن المتفائلون أن المجتمع الدولي قد وعى الدروس بعد أن ذاق الألم وتجرع ألوان الأهوال في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولكن هيهات فقد نكب العالم بحروب موجعة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن[٥]، ومن ثم تطورت القواعد التي تطبق في حالة النزاعات والصراعات، فظهر بما يعرف بالقانون الدولي الإنساني "International Humanitarian Law"، والذي يحاول بعبارات عامة تنظيم النزاع من أجل تقليل المعاناة الإنسانية؛ أي يعكس القانون الدولي الإنساني هذا التوازن المستمر بين الضرورة العسكرية الناشئة في حالة الحرب وبين احتياجات الحماية الإنسانية.

ويُذكر أن ابتكار مُصطلح (القانون الدولي الإنساني) يرجع إلى القانوني المعروف "Max Huber"، والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقًا ولعدة سنوات، ولم يلبث هذا المُصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفُقهاء، وقد أصبح الآن مُصطلحًا رسميًا على الصعيد الدولي[٦]، وذلك بعد أن حظيت هذه التسمية بالطابع الرسمي على نحو ما جرى به التعبير في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف بشأن العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، الذي دعت إليه الحكومة السويسرية، وأسفر عام ١٩٧٧م عن صياغة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والتي تشكل إلى جانب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح، واتفاقية عام ١٩٩٣م المتعلقة بالأسلحة الكيماوية وغيرها مما تجري تسميتها جميعًا بقانون جنيف إلى جانب قانون لاهاي، الذي يستند إلى النتائج التي خلصت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا "لاهاي"، والتي تناولت أساسًا الأساليب والوسائل المسموح بها في الجروب[٧].

وقد أورد الفقه القانوني تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، نذكر منها ما يلي:

١. "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمُقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مُخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المُنازعات المُسلَّحة الدولية أو غير الدولية والتي تحدد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والمُمتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"(٨).

٢. "مجموعة المبادئ والقواعد المُتَّفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المُسلَّحة عن طريق حماية الأفراد المُشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المُشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مُقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"(٩).

٣. "القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية، وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة"(١٠).

٤. "مجموعةُ القواعد الدوليّة الموضوعة بمُقتضى اتفاقيّات وأعراف دوليّة مُخصّصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنْسَانيّة الناجمة مُباشرةً عن المُنازعات المُسَلّحة الدوليّة أو غير الدوليّة والتي تُحَدّد لاعتباراتٍ إنسانيّة من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاصَ والمُمتلكات التي تَتَضرّر من جراءِ النزاع"(١١).

وتأسيساً على ما سبق، يمكننا القول بأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المُسلَّح، وذلك بوسائل عديدة، نذكر منها(١٢):

١. تقييد حرية أطراف النزاع فى كيفية إدارة النزاع المُسلَّح، وفى اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها.

٢. تجنيب الأشخاص غير المُنخرطين – كالمدنيين مثلاً– ويلات الحرب.

٣. تقليل معاناة المُنخرطين فى النزاع المُسلح (أفراد القوات المُسلَّحة) وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية مُعاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار وكذلك الأسرى.

٤. منع أي إضرار جسيم ودائم بالممتلكات والبيئة الطبيعية.

٥. النص على ضرورة مُحاكمة مُرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن التعريفات السابقة أيضًا يُمْكِن الإشارةُ إلى أهم خصائص القانون الدولي الإنساني(١٣):

١. إنَّ القانونَ الدولي الإنساني هو فرعٌ من فروع القانون الدولي العام، وهي علاقةُ الفرعِ بالأصل، شأنَه شأنَ سائرِ فروع القانون الدولي العام، وهو يتّحد مع هذا الأخيرِ في الأشخاصِ والمصادر والموضوع(١٤).

٢. تستعمل قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

٣. إنَّ الغايةَ من وجود القانون الدولي الإنساني هي حمايةُ الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها، خاصةً في أثناء النزاعات المُسَلّحة، ورغم أنّ قواعد القانون الدوليّة التي أقرّتها الأممُ المُتّحدة، والتي تُكوِّن في مجموعها القانون الدولي الإنساني موجودةٌ بالفعل، مُتَمَثّلة في الاتفاقيّات الدوليّة والأعراف الدوليّة المُلزمة، والمبادئ القَانُونيّة العامة السابقة، إلَّا أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تشترطُ بداية اندلاع الحرب أو نزاع مُسلّح دولي أو غير دولي، فالقانونُ بالفعل قائمٌ قبل اندلاع النزاع المُسَلّح، ولكن مجال عمله لا يبدأ أولّاً إلا بنشوب النزاع المُسَلّح(١٥).

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من جملة مصادر بحيث يأتي العرف تاريخيًا في مرتبة المصدر الأقدم، وتتصدر –منطقيًا– الأديان السماوية الثلاث المشهد بحسبان أن احترام الإنسان كإنسان، وأنماط المعاملة الإنسانية أثناء النزاعات لمن أهم

النصوص التي احتوتها تلك الأديان، إلا أنه بتطور حركة التاريخ القانوني تصدر المصدر التعاهدي المشهد الدولي منذ بدايات القرن التاسع عشر انطلاقًا من اتفاقيات لاهاي وجنيف، ومن ثم بات المصدر الأكثر دقة ويأتي في مرحلة متقدمة الآن(١٦).

وكما انتهينا فيما سبق بأن القانون الدولي الإنساني هو أحد أفرع القانون الدولي العام، ولذا تطبق عليه أحكام وقواعد القانون الدولي، وبالتالي فمصادر القانون الدولي العام –باعتباره القانون الأم– هي نفس مصادر القانون الدولي الإنساني.

وقد نصت على مصادر القانون الدولي المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

١. وظيفةُ المحكمة في أنْ تفصلَ في المُنازعات التي تُرفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تُطبّق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدوليّة العامة والخاصة التي تضع قواعد مُعترفًا بها صراحةً من جانب الدول المُتنازعة.

ب. العادات الدوليّة المرعية المُعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأممُ المُتَمدّنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مُختلف الأمم ويُعْتَبَر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيًا لقواعد القانون وذلك مع مُراعاة أحكام المادة (٥٩)(١٧).

٢. لا يترتّب على النص المُتَقَدّم ذكره أي إخلالٍ بما للمحكمة من سُلطةِ الفصلِ في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطرافُ الدعوى على ذلك.

وطبقاً لفقهاء القانون الدولي، فإنه يمكن أن نقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادرٍ أساسية، ومصادرٍ احتياطيّة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً. المصادر الأساسية:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة:

تعرف اتفاقيّةُ فيينا لقانون المُعاهدات عام ١٩٦٩ الاتفاقيّةَ الدوليّة بأنّها: "اتفاقٌ

دولي يُعْقَد بين دولتين أو أكثر كتابةً، ويَخْضَعُ للقانون الدولي سواء تمّ في وثيقة واحدة أو أكثر وأيًا كانت التسمية التي تُطْلَقُ عليه"[١٨]ـ ولكن مع تطور القانون الدولي حيث لم تقتصر الشخصية الدولية على الدول فحسب، فالاتفاقية الدولية تعرف بأنها اتفاق دولي يُعقد بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام[١٩]، وبالتالي تكون الاتفاقيات الدولية في شكل وثيقة مكتوبة تقوم الدول بالتوقيع والتصديق عليها، وهي بالتالي ملزمة باتباعها، تحكم هذه الاتفاقيات، التي تسمى أيضًا القوانين أو البروتوكولات، العلاقات المتبادلة بين الدول، ومع ذلك فهي ملزمة فقط للدول التي وقعت وصدقت على معاهدة معينة.

ويستمد القانونَ الدولي الإنساني أحكامَه من مجموعةٍ كبيرةٍ ومُتنوعة من الاتفاقيّات الدوليّة مُتعدّدة الأطراف، وأنّ هذه الاتفاقيّات تتّسِم بطابعٍ يُميّزها عن غيرها من الاتفاقيّات الأخرى، فهي تشتمل على قواعد آمرة من النظامِ العام الدولي، ولا تخضع لمبدأ المُعاملة بالمثلِ، كما أنّها مُلزمةٌ للكافة، لأنّها تستهدف حماية المُجْتَمَع الإنساني بأسره[٢٠].

- الاتفاقيّةُ الأولى: اتفاقيّةُ جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المُسَلّحة في الميدان:

لقد اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠م وفقًا لأحكام المادة (٥٨)، وتعد هذه الاتفاقية هي تطوير لاتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤م، والتي جاءت بمبادرة من هانري دونو (سويسري من قاطني جنيف)، الذي هاله ما وقع من فظائع في معركة سولفرينو فألف كتابًا بعنوان ذكرى من سولفرينو طرح من خلاله فكرتين هما[٢١]:

- ضرورة إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب.

♦ ضرورة تحديد قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويته.

- الاتفاقيّةُ الثانيةُ: اتفاقيّةُ جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المُسلّحة في البحار:

تعد اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٢٢]، وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى، وتضم ٦٣ مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية، على سبيل المثال، للسفن المستشفيات، كما تضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين[٢٣].

- الاتفاقيّةُ الثالثةُ: اتفاقيّةُ جنيف بشأن مُعاملة أسرى الحرب:

تُعد اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٩[٢٤]، وتضم ١٤٣ مادة في حين اقتصرت اتفاقية ١٩٢٩ على ٩٧ مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقًا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاحتجاز أو الاعتقال، ومحله، ولا سيما ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات التي تقدم لهم، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم[٢٥]، وقد أقرت اتفاقية جينيف الثالثة أيضًا مبدأ إطلاق سراح الأسرى المحتجزين، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية، وتضم الاتفاقية أيضًا خمس ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى[٢٦].

- الاتفاقيّةُ الرابعةُ: اتفاقيّةُ جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:

وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م، تتناول جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة أول نص شامل يتناول موضوع

حماية المدنيين[٢٧]، كما تضم الاتفاقية ١٥٩ مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عموماً من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل[٢٨]، وتوضح مواد الاتفاقية أيضًا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل، كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية[٢٩].

ومما سبق يمكن القول أن من مظاهر التجديد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة من أن الدول الأطراف المتعاقدة تلتزم بأحكامها في علاقاتها المتبادلة في مواجهة أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقيات بل ذهبت إلى أكثر من ذلك حين قررت أنه في حالة إعلان دولة ليست طرفًا فيها قبولها لأحكام الاتفاقيات وقامت بتطبيقها بالفعل فإن الدول الأطراف المتعاقدة تلتزم بالاتفاقيات في مواجهة هذه الدولة[٣٠].

كما أنه من أهم ما استحدثه قانون جنيف هو إيجاد حد أدنى من الحماية لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم تركهم تحت رحمة العدو المنتصر بدعوى أنهم لا يتمتعون بالشروط المقررة في قانون الحرب[٣١]، وعلى الرغم من انقضاء أكثر من نصف قرن على اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلا أنه لابد من التأكيد على ضرورة استمرار الجهود لتأكيد تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في عالم سريع التغيير، وعليه فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م تبقى مرجعاً أساسياً وركيزة وطيدة ننطلق منها ونبني عليها في كل ما تقوم به في مجال حماية حقوق الإنسان وقت المنازعات المسلحة[٣٢].

- **البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧:**

تم اعتماد البروتوكولين الأول والثاني في ٨ يونيو ١٩٧٧م، وهما معاهدتان دوليتان مكملتان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وهما يحسنان بشكل كبير الحماية القانونية التي تشمل المدنيين والجرحى، ويضعان – لأول مرة – قواعد إنسانية مفصلة تنطبق في الحروب الأهلية، حيث في حروب اليوم يعاني المدنيون أكثر من غيرهم، وإدراكًا لذلك تبنت الحكومات من جميع أنحاء العالم قواعد جديدة للقانون الدولي في عام ١٩٧٧م لتحسين الحماية التي يحق للمدنيين الحصول عليها في زمن الحرب، هذه القواعد المعروفة بالبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تضع قيوداً على طريقة خوض الحروب، وقد تم إنشاؤها خصيصًا للتعامل مع الطبيعة المتغيرة للنزاع المسلح والتقدم في تكنولوجيا الأسلحة.

وعليه يتناول البروتوكول الأول النزاعات المسلحة الدولية؛ من خلال القواعد الخاصة بكيفية خوض الحروب، حيث يجب على المقاتلين اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار الأسلحة وأساليب الحرب لتجنب الخسائر العرضية في الأرواح وإصابة المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية. بينما يتناول البروتوكول الثاني النزاعات غير الدولية، وهو مصطلح يشمل الحروب الأهلية، وبالتالي هو أول معاهدة دولية مكرسة حصريًا لحماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية[٣٣]. لذا كان من الضروري التفريق بين الحالتين، حيث لم تكن الدول مستعدة لمنح نفس الدرجة من الحماية القانونية في كلتا الحالتين.

وفي عام ٢٠٠٥م تم اعتماد بروتوكول ثالث إضافي لاتفاقيات جنيف أنشأ شارة جديدة، وهي الكريستالة الحمراء التي تساوي في وضعها الصليب الأحمر والهلال الأحمر[٣٤]، وبالتالي ينص البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني على وجوب تجنيب المدنيين أسوأ آثار النزاع، وهي تمثل علامة فارقة في التاريخ الطويل للجهود التي تبذلها اللجنة الدولية والمجتمع الدولي لتأمين حماية أكبر.

ب. العرف الدولي:

يُقصَد بالعُرف الدولي مجموعة القواعد القَانُونيّة الدوليّة التي نشأت في المُجْتَمَع الدولي بسبب تكرار اتّباع الدول لها (الركن المادي)، حتى استقرّت، واعتقدت بأنّها أصبحت مُلزمةً فيما بينها (الركن المعنوي)[٣٥]، حيث يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون، وذلك باعتباره مصدرٍ من مصادر القانون الدولي الإنساني يُمكن الرجوع إليه، عند عدم وجود نص في الاتفاقيّات الدوليّة، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصّت عليه الفقرةُ الثانيةُ من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام (١٩٧٧) حيث جاء فيها: "يظل المدنيون والمُقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاقٍ دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقرّ بها العرفُ ومبادئ الإِنْسَانيّة وما يُمليه الضمير العام"[٣٦].

ج. المبادئ العامة للقانون:

يُقصَد بالمبادئ العامة للقانون مجموعةُ الأحكام والقواعد القَانُونيّة التي تعترف بها النظمُ القَانُونيّة الداخلية والدوليّة على السواء، كما أنّها تُعْرّف بأنّها مجموعةُ المبادئ الأساسيّة التي تَعْتَرف بها وتُقرُّها النُظمُ القَانُونيّة الداخلية في مُختلف الدول المُتمَدينة (Civilized Nations)[٣٧].

ولعل هذا التعريف يلقي القبول الأكبر لدي فريق كبير من الفقهاء ويميل إليه الباحث، وذلك لأن القانون الدولي هو بحسب الأصل –علي الرغم مما يتميز به من سمات خاصة– تربطه علاقة وثيقة بمجمل فروع القانون العام الداخلي، هذا ناهيك عن وحدة المبادئ القانونية عموماً والتي تعكسها حقيقة أن القانون الدولي مدين بالكثير من مبادئه وأحكامه للنظم القانونية الداخلية المختلفة. في حين ذهب الفريق آخر من الفقه إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون تنصرف فقط إلي المبادئ القانونية العامة في نطاق القانون الدولي، أما ما ينتمي من هذه المبادئ إلي النظم القانونية الداخلية فهو مستبعد. كما ذهب فريق ثالث من الفقه إلي الأخذ بأن المبادئ العامة للقانون

تتسع لتشمل كافة المبادئ القانونية العامة دون تفرقة بين ما ينتمي منها إلي النظم القانونية الداخلية أو النظام القانوني الدولي(٣٨).

وتعتبر المبادئ العامة للقانون مصدراً أساسياً للقانون الدولي الإنساني، فهو المصدر الثالث للقانون الدولي وفقًا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها الملحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام"(٣٩).

د. القرارات الصادرة من المنظمات الدولية:

- تُسْهِم القراراتُ الصادرة من المُنَظّمات الدوليّة في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال وسائل شتى، نَذْكُر منها ما يلي(٤٠):
- يُمْكِن أنْ تصدُر عن هذه المُنَظّمات وثائقٌ دوليّة، أو ما يُسمى بقواعد السلوك التي تُسهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني.
- قد يؤدّي صدور عدة قرارات مُتَتَالية إلى تكوين ما يُسمى بالسوابق الدوليّة، والذي يُسهم بدوره في تكوين العُرف الدولي في موضوع مُعيّن.
- ويُمْكِن أيضًا أنْ تؤدي جهود هذه المُنَظّمات إلى عقد المؤتمرات الدوليّة من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، عندما ينتج عن هذه المؤتمرات إبرام اتفاقيّات دوليّة مُلزمة.

ثانياً، المصادر الاحتياطية:

أ. أحكام المحاكم:

تتمثل القاعدة العامة بالنسبة لأحكام المحاكم عموماً داخلية كانت أو دولية في أن آثرها نسبي، حيث إنها لا تلزم غير أطراف المنازعة التي نظرتها المحكمة وجاء الحكم فاصلاً فيها، وبرغم ذلك إلا إنها أسهَمَت في تكوين وتفسير قواعد القانون الدولي

الإنساني؛ فعلى سبيل المثال أسْهَمَت المحاكمُ الداخلية التي قامت بالتصدي للجرائم المُرْتَكَبة أثناء الحرب العالمية الثانية في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أثناء عمليات القتال أو أثناء الاحتلال، كما أسْهَمَت المحاكمُ الدوليّة – مثل محكمة "نورمبرج" عام ١٩٤٦م، وطوكيو عام ١٩٤٨م– في إرساء كثير من القواعد العرفيّة في القانون الدولي الإنساني، خاصةً فيما يتَعَلّق بمفهوم الجرائم الدوليّة، وجرائم النزاعات المُسَلّحة، والمسؤولية الجنائية الفردية(٤١).

وبالتالي يمكننا القول بأنه إذا كانت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلي أحكام المحاكم إلا في المحل الرابع وبوصفها مصدراً احتياطيًا لا أصليًا لتحديد قواعد القانون الدولي، إلا أن الأهمية العلمية لفقه المحاكم الدولية من خلال أحكامها وآرائها الإفتائية أصبحت تفوق إلي حد كبير ذلك الوصف النظري السالف الذي تبنته –بالأساس– اعتبارات تاريخية وسياسية(٤٢).

ب. آراء الفقهاء:

مما لاشكّ فيه أنّ الفقه ترك– ويترك دائمًا– أثرًا على تطور القانون الدولي، بصفة عامة أن الفقه أو المذاهب الفقهية، سواء الفردية منها أو الجماعية التي تتمثل في إسهامات المعاهد والمراكز الدولية المعنية بالقانون الدولي كمعهد القانون الدولي وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي ولجنة القانون لدولي التابعة للأمم المتحدة، تلعب دوراً مهمًا للغاية في نطاق عملية خلق وتطوير قواعد القانون الدولي بل وقواعد القانون العام، كما تبدو أهميته بوجه خاص حينما يكون العرفُ في طريقه إلى التكوين، حيثُ يؤدّي تأصيل السوابق وبحثها وتمحيصها من جانب الفقه إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد التي من شأنها التأثير بطريقة كبيرة على تكوين القاعدة العرفية ذاتها(٤٣).

ويمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني، وكتاباتهم، مصدراً احتياطيًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة. ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية(٤٤).

في نهاية المطاف يمكن القول بأنه إذا كان الأصل بالنسبة إلي المصادر سالفة الذكر (المصادر الاحتياطية) هو أن اللجوء إليها –كمصادر للقواعد القانونية الدولية– لا يكون إلا استثناءً وعندما تعجز القواعد المكتوبة أو العرفية أو تلك المستمدة من المبادئ العامة للقانون عن إيراد الحكم المطلوب، إلا إنه لم يعد خفيًا تلك التأثيرات الإيجابية التي لا يمكن إنكارها للتطورات الراهنة في النظام الدولي –خاصةً فيما يتعلق بثورتي الاتصالات والمعلومات– بالنسبة إلي دور هذه المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية وموقعها علي الخريطة العامة لمصادر القانون الدولي العام(٤٥).

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات خلال الحرب الروسية الأوكرانية

تعد الحرب الروسية أوكرانيا كارثة متعددة الأبعاد، ومن المرجح أن تزداد سوءًا في المستقبل المنظور عندما تنجح الحرب لا يتم إيلاء اهتمام كبير لأسبابها، ولكن عندما تكون النتيجة كارثية، يصبح فهم كيفية حدوثها أمرًا بالغ الأهمية، لقد كان الغزو الروسي لأوكرانيا نقطة تحول بالنسبة للأمن العالمي والاقتصاد الدولي وهيكل الطاقة العالمي؛ حيث لا يمكن حصر حرب كهذه في منطقة واحدة بينما نعيش في عالم معولم، حيث هذا النوع الجديد من الحرب الهجينة بما في ذلك أزمته الإنسانية الخطيرة، والهجمات السيبرانية والمصاعب الاقتصادية بالإضافة إلى حملات التضليل والدعاية، والتوترات الجيوسياسية حول إمدادات الطاقة بالإضافة إلى تهديد الحرب النووية سيكون لها آثار بعيدة المدى.

وتأسيسًا على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تداعيات الغزو الروسي على أوكرانيا

تشن روسيا حربًا على أوكرانيا وتهاجم بشكل صارخ المدنيين والبنية التحتية المدنية منذ ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م، فقد تسبب هذا الصراع الذي بدأه غزو روسي غير مبرر في إلحاق الموت والمعاناة على نطاق واسع بالمدنيين والأفراد العسكريين

الأوكرانيين. وفقًا للأمم المتحدة، نزح أكثر من ٧,١ مليون أوكراني داخل بلادهم، وعبر ما يقرب من ٥,٣ مليون أوكراني الحدود ليصبحوا لاجئين في بلدان أوروبية أخرى، ويقدر أن حوالي ١٣ مليون شخص تقطعت بهم السبل في المناطق المتضررة أو غير قادرين على المغادرة بسبب المخاطر الأمنية المتزايدة، وتدمير الجسور والطرق، فضلاً عن نقص الموارد أو المعلومات حول أماكن الأمان والإقامة، كما تعتقد اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة أن ثلثي الأطفال الأوكرانيين قد تأثروا واضطروا إلى الفرار من منازلهم(٤٦).

ومع ذلك كما هو الحال في المراحل الأولى من الحروب الأخرى أدى عدم كفاية الأمن، وعدم دقة التقارير أو اكتمالها، وأنظمة البيانات غير العاملة، ونزوح السكان، والآثار الصحية غير المباشرة والبعيدة والمتأخرة إلى استحالة جمع بيانات دقيقة عن الإصابات والوفيات، حتى ٤ يوليو سجل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١١١٥٢ ضحيةً في صفوف المدنيين في البلاد: ٤٨٨٩ قتيلاً و٦٢٦٣ جريحًا، نجم معظمها عن الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع، بما في ذلك قذائف المدفعية الثقيلة والصواريخ والقنابل(٤٧)، لكن الأعداد الفعلية للوفيات والإصابات ربما تكون أعلى من ذلك بكثير، على سبيل المثال وفقًا لشبكة CNNاعتقد المسؤولون البلديون في ماريوبول أنه بحلول ٢٥ مايو قُتل ما لا يقل عن ٢٢٠٠٠ من سكان المدينة(٤٨).

كما هو الحال في الحروب الأخيرة الأخرى، أدت استراتيجية مهاجمة مرافق الرعاية الصحية والعاملين الصحيين الآن إلى وفيات وإصابات فورية وعواقب سلبية على قلة توافر الرعاية الصحية ففي الفترة التي تتراوح بين ٢٤ فبراير و٢ يونيو، أي بعد مرور ١٠٠ يوم على اندلاع الحرب أعلنت منظمة الصحة العالمية عن ٢٦٩ هجمة على مرافق الرعاية الصحية في أوكرانيا مما أسفر عن مقتل ٧٦ شخصًا وإصابة ٥٩ بجروح(٤٩).

وتُعزى أيضًا نسبة كبيرة من معدلات الاعتلال والوفيات بين المدنيين في أوكرانيا بلا شك إلى الأمراض الناتجة عن النزوح القسري والأضرار التي لحقت بنظم إمدادات الغذاء والمياه والرعاية الصحية ومرافق الصحة العامة والبنية التحتية المدنية الأخرى، حيث تنتقل الأمراض المعدية بسهولة أكبر بسبب الازدحام، والظروف المعيشية، وانخفاض الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والغذاء، وانهيار شبكة الصرف الصحي وضعف النظافة، والرعاية الطبية غير الكافية، وفقدان حملات التحصين أثناء الحرب، وعليه يتعرض المدنيون بشكل خاص لخطر متزايد للإصابة بأمراض مثل الكوليرا، واضطرابات الجهاز التنفسي، مثل الحصبة وفيروس كوفيد – ١٩ والسل، بالإضافة إلى ذلك غالبًا ما تزداد مقاومة مضادات الميكروبات أثناء الحرب(٥٠).

خطر آخر هو سوء التغذية – مصدر قلق خاص للرضع والأطفال الصغار، مما قد يؤدي إلى آثار ضارة على النمو البدني والمعرفي وكذلك زيادة معدلات الاعتلال في وقت لاحق من الحياة، كاستراتيجية حرب متعمدة، عطلت القوات العسكرية الروسية الزراعة، وألحقت أضرارًا بأنظمة تخزين الأغذية وتوزيعها، وقيّدت الوصول إلى الغذاء، وقد امتدت العواقب غير المباشرة على التغذية إلى ما هو أبعد من أوكرانيا؛ حيث ساهم تدمير الأراضي الزراعية ومرافق تخزين الحبوب، وسرقة الحبوب، وحظر الصادرات الغذائية في سوء التغذية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تعتمد على صادرات الحبوب الأوكرانية(٥١).

وقد تسببت القوات الروسية أيضًا في دمار بيئي واسع النطاق، حيث تؤدي الانفجارات والحرائق إلى تلويث الهواء المحيط بالغازات السامة والجسيمات وتهدد سلامة المفاعلات النووية، وأيضًا يؤدي تدمير المنشآت الصناعية إلى تلويث المياه والتربة بمواد كيميائية خطرة، وتفيد التقارير بأن الأنشطة العسكرية الروسية في البحر الأسود تتسبب في تلوث واسع النطاق وتعطيل الحياة البحرية، كما يشكل نشر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والقنابل العنقودية ووجود الذخائر غير المنفجرة تهديدات على الصحة والسلامة على المدى القصير والطويل(٥٢).

إجمالاً أدت الحرب الروسية الأوكرانية إلى العديد من الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل القوات الروسية، ومع ذلك أشارت تقارير إلى أن الجيش الأوكراني انتهك أيضًا القانون الدولي الإنساني ولكن بدرجة أقل في معاملته لأسرى الحرب من الجيش الروسي.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني من الحرب الروسية الأوكرانية

أولاً، الحرب الروسية من منظور القانون الدولي:

مع بدء الحرب الروسية الأوكرانية أعلنت المحكمة الجنائية الدولية في ٢٨ فبراير ولايتها القضائية على جرائم الحرب المحتملة في أوكرانيا، مستندة إلى طلبات الحكومة الأوكرانية، وفي ٢ مارس قدمت حكومات ٣٩ دولة موقعة على نظام روما الأساسي أيضًا طلبات رسمية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة، ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية عند توليها الولاية القضائية على جريمة العدوان في القانون الدولي الإنساني في عام ٢٠١٨م نصت على أنها تنطبق فقط على الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، وبما أن كلاً من روسيا وأوكرانيا ليسوا من ضمن الدول الموقعة على نظام روما الأساسي فمن المتوقع أن تكون المقاضاة على جرائم الحرب والتعويضات معقدة وقد تستغرق سنوات حتى تكتمل(٥٣).

كما ينتهك الغزو الروسي لأوكرانيا المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ مركزي في الميثاق يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتناع عن "استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة"، وعليه نجد أن تبرير الرئيس فلاديمير بوتين ومسؤولين روس آخرين بأن استخدام روسيا للقوة مبرر بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا يدعمهم في الواقع، حيث تنص المادة ٥١ على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"(٥٤).

ومع ذلك لم ترتكب أوكرانيا أو تهدد بارتكاب هجوم مسلح ضد روسيا أو أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة حتى لو تمكنت روسيا من إظهار أن أوكرانيا قد ارتكبت أو خططت لارتكاب هجمات على الروس في منطقتي دونيتسك ولوهانسك الأوكرانيين، فإن المادة ٥١ لن تسمح بإجراء دفاع جماعي عن النفس، لأن دونيتسك ولوهانسك ليسا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الواقع هم لا يتأهّلون حتى كدول بموجب القانون الدولي على الرغم من انفصالهم المزعوم عن أوكرانيا واعتراف روسيا بهم كدول مستقلة(٥٥).

كما أن تصريحات بوتين بأن أوكرانيا كانت ترتكب "إبادة جماعية" ضد الروس في دونيتسك ولوهانسك، لتبرير استخدام روسيا للقوة بلغة القانون الدولي، لا تدعمها الحقائق، ولن تعطي على أي حال لروسيا الحق في شن غزو لأوكرانيا، حيث تعرف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "مفهوم الإبادة الجماعية" على أنها أفعال محددة ومقصودة تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية(٥٦)، وعليه لا يوجد دليل على أن أوكرانيا شاركت في أي من الإجراءات المحددة، وبالتأكيد لا يوجد دليل على نية التدمير الكلي أو الجزئي لأي مجموعة في شرق أوكرانيا، حتى لو كانت الحكومة الأوكرانية قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الروس في شرق أوكرانيا، فلا اتفاقية الإبادة الجماعية ولا ميثاق الأمم المتحدة يجيزان لأطراف الاتفاقية أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة لمعالجة أعمال الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(٥٧).

وبناءً عليه رفعت أوكرانيا دعوى أخرى ضد روسيا في محكمة العدل الدولية، زاعمةً أن روسيا أساءت تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية لتبرير غزو أوكرانيا، كما تستمع أيضًا محكمة العدل الدولية بالفعل إلى قضيتين قدمتهما أوكرانيا في عام ٢٠١٧م بشأن الإجراءات الروسية في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا(٥٨).

ومن ثم قد يواجه بوتين وغيره من المسؤولين الروس تحقيقًا من قبل محكمة العدل الدولية بشأن جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الغزو، على الرغم من أن روسيا ليست

طرفًا في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، إلا أن أوكرانيا قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي وقعت على أراضيها منذ ٢٠ فبراير ٢٠١٤ فصاعداً (بخلاف جريمة العدوان، التي وافقت عليها المحكمة الجنائية الدولية، ليس لديها سلطة قضائية لغير الأطراف)[٥٩].

ثانياً: انتهاكات روسيا للقانون الدولي الإنساني:

بناءً على التقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمنظمات الحقوقية الدولية، فقد تعرض القانون الدولي الإنساني لانتهاكات في اتفاقيتي لاهاي وجنيف من قبل روسيا، حيث قامت القوات الروسية بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في ماريوبول (في انتهاك للمواد ٣٨ و ٣٩ و ٥٥ و ٧١ من اتفاقية جنيف الرابعة)، وعرقلة عمليات إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية (في انتهاك للمادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وربما المادة ٤٩ إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل)، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية (انتهاك المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول)، والهجمات العشوائية (خرق للمادة ٥١ (٥) البروتوكول الإضافي الأول)، واستخدام الأسلحة المحظورة (خرق المادة ٣٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول)[٦٠].

ومع ذلك، فقد ارتكبت روسيا عدد من الجرائم الأخرى منها: مهاجمة البنية التحتية النووية والاستيلاء عليها – محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية (ChNPP) في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، ومحطة الطاقة النووية زابوريزهزهيا (ZNPP) في ٤ مارس ٢٠٢٢[٦٢]، وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا للمادة (٥٦)، من البروتوكول الإضافي (الأول) لاتفاقيات جينيف، والمعنية بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

بالإضافة إلى ذلك كانت روسيا تقصف المدنيين باستخدام أسلحة محظورة بموجب اتفاقيات جنيف. ففي ٢ مارس ٢٠٢٢م قصفت القوات الروسية كاتدرائية دورميتيون في خاركيف حيث كان هناك مدنيون في ذلك الوقت. بعد هذه الهجوم الروسي، تعرضت

الكاتدرائية – أقدم كنيسة أرثوذكسية في خاركيف – لأضرار بالغة[٦٣]. تندرج جريمة الحرب هذه تحت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمعنية بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، والمادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي (الأول) لاتفاقيات جنيف، والمعنية بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

كما أن محاولة القوات الروسية مهاجمة مستشفى أخماتديت في كييف بالصواريخ يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، بشكل عام كان هناك ١٠٣ هجوماً على المؤسسات الطبية في أوكرانيا في الفترة من (٢٤ فبراير – ٧ إبريل ٢٠٢٢م)، والتي أودت الهجمات حتى الآن بحياة ٧٣ شخصاً وجرح ٥١ آخرين()، ومثل هذه الإجراءات تنتهك المادة (١٨) من اتفاقية جينيف الرابعة (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات)، كما يتمتع العاملون الطبيون والعاملون في نقل الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم ومعالجتهم، وكذلك المعدات الصحية المستخدمة في نقل المرضى أو الجرحى، بنفس الحقوق (المواد ٢٠-٢٢ من الاتفاقية).

ويتعارض أيضاً نشر روسيا لمعداتها العسكرية في المناطق السكنية، لضمان عدم مهاجمة هذه المعدات، مع أحكام المادة (٥١ – ٧) من البروتوكول (الأول): لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

إن مثل هذه الأعمال من جانب روسيا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وأعراف الحرب وللالتزامات التي تم التعهد بها في الوثائق الموقعة من قبل روسيا، ومع ذلك ليس من

المستغرب أن هذه ليست المرة الأولى التي ترتكب فيها الدولة المعتدية جرائم حرب، فعلى سبيل المثال تعرضت روسيا إلى انتقادات كبيرة خلال حربها في الشيشان، حيث زعم بأن روسيا لجأت إلى إبادة المدنيين، وهو ما شكل انتهاكًا مباشرًا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والبروتوكول (الأول) الملحق بها.

الخاتمة

لقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى توضيح أزمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية، وفي سبيل الإجابة على التساؤلات التي أثارتها هذه الدراسة، قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث عالج المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني، في حين عالج المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني، ثم جاء المبحث الثاني ليعالج المسؤولية الدولية عن الانتهاكات خلال الحرب الروسية الأوكرانية من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ حيث عالج المطلب الأول: تداعيات الغزو الروسي على أوكرانيا، في حين عالج المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من الحرب الروسية الأوكرانية.

وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. تستعمل قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح الدولي أو غير ذات الطابع الدولي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.
٢. إنَّ الغايةَ من وجود القانون الدولي الإنساني هي حمايةُ الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها، خاصةً في أثناء النزاعات المُسلّحة.
٣. أدت الحرب الروسية الأوكرانية إلى العديد من الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل القوات الروسية.

ثانياً: التوصيات:

١. في حين أن العقوبات متعددة الأطراف، والتي تفرضها المنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة بشكل موحد، هي المفضلة، إلا أنها ليست ممكنة دائماً. هذا هو الحال مع النزاع الروسي الأوكراني عام ٢٠٢٢ لأن روسيا عضو في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي تتمتع بحق النقض (الفيتو). بدلاً من ذلك، يمكن تشكيل تحالفات لفرض عقوبات أحادية الجانب، كما كان الحال عندما فرضت الولايات المتحدة وكندا وأوروبا الغربية عقوبات على روسيا بعد ضم شبه جزيرة القرم.

٢. على الرغم من أن مسألة فعالية القانون الدولي الإنساني وإمكانية تطبيقه لا تقتصر بالتأكيد على الحرب الروسية الأوكرانية، إلا أنها تبرز مجدداً مع استمرار هذا الصراع في الظهور. فقد أبلغت المفوضية الأوروبية عن زيادة كبيرة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العقد الماضي. تشمل هذه الانتهاكات القتل العمد والهجمات ضد المدنيين، والعنف الجنسي، والحرمان من الإغاثة الإنسانية. الآن هو الوقت المناسب أكثر من أي وقت مضى لإعادة فحص وتعزيز المساءلة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني حتى يتمكن من إدراك نيته بشكل أكثر شمولاً للحد من الضرر الذي يلحق بالمقاتلين والأفراد أثناء النزاع المسلح العالمي.

٣. العمل على تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، ومضاعفة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان زمن النزاعات والحروب وزيادة الدعم المالي لها.

ضرورة تفعيل نظام المسؤولية في مواجهة روسيا بشقيه الجنائي والمدني عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء غزوها للأراضي الأوكرانية.

المراجع

1. Number of civilian casualties in Ukraine during Russia's invasion verified by OHCHR as of June 14, 2022, Statista, (24 June 2022), Link: https://www.statista.com/statistics/1293492/ukraine-war-casualties/

٢. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٥ م، ص ١٩٥.

٣. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني "النزاع المسلح الدولي والداخلي- أسير الحرب- الخائن والجاسوس والمرتزق- الأسلحة النووية- التدخل الإنساني- تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٩.

٤. أثبتت إحصائيات الأمم المتحدة أن العالم عاش سنوات للسلم أقل بكثير من سنوات عاش فيها أعنف الحروب والمعارك، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب. انظر: منى غبولي، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٦م/ ٢٠١٧م، ص٢.

٥. ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا- قسم القانون، جامعة شندي، جمهورية السودان، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص١٠.

٦. زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المُجلَّد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

٧. ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٠-١١.

٨. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٩٠.

٩. محمد نور فرحات، "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان" "جوانب الوحدة والتمييز"، بحث مُقدَم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ١٩٤٩-١٩٩٩، القاهرة في الفترة ما بين ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص١.

١٠.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، ٢٠٠٦م، ط٦، ص٢٢.
١١.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٩٠.
١٢.أحمد أبو الوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (فى القانون الدولي وفى الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ط١، ص٣-٤.
١٣.صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المُنَظّمات الدوليّة" دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٧-١١٠.
١٤.هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١، ص١٧.
١٥.نجاة أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ١٥٢
16. Amair Zemali, Combattants et Prisonniers des guerre en droit Islamique et en droit international humanitaire, Pedâ, Paris, 1997, P.519.
١٧.تنص المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلّا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فَصلَ فيه".
١٨.رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الحامد، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٢٧١.
١٩.محمد عزيز شكري، الاتفاقية الدولية، الموسوعة العربية، المجلد الأول، سوريا، ص٢٦٧.
٢٠.نجاة أحمد إبراهيم، "المسؤولية الدوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، مرجعٌ سابق، ص٨٦.
٢١.اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع (٢٤ يوليو ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: http://www١.umn.edu/humanrts/arab/b٠٩٠.html
٢٢.اتفاقيّةُ جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المُسَلّحة في البحار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع (٢٤ يوليو ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: http:// www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/٥nslh٨.htm

٢٣.اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نظرة عامة على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، تاريخ النشر (٢٩ أكتوبر ٢٠١٠)، تاريخ الاطلاع (٢٤ يوليو ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

٢٤.اتفاقيّةُ جنيف بشأن مُعاملة أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع (٢٤ يوليو ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/٥ntang.htm

٢٥.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤.

٢٦.اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نظرة عامة على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، مصدر سابق.

٢٧.نجاة أحمد إبراهيم، "المسؤولية الدوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، مرجعٌ سابق، ص٦٧.

٢٨.محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٦.

٢٩.اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نظرة عامة على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، مصدر سابق.

٣٠.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٨.

٣١.زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٢٤. مشار إليه ف: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣٩.

٣٢.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣٩.

33. Protocols I and II additional to the Geneva Conventions, International Committee of the Red Cross, (1 Jan 2009), (25 July 2022), Link: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/additional-protocols-1977.htm

٣٤.بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة (البروتوكول الثالث)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر (٨ ديسمبر ٢٠٠٥)، تاريخ الاطلاع (٢٥

يوليو ٢٠٢٢)، علي الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/treaties-third-protocol-emblem-٠٨١٢٠٥.htm

٣٥.رياض صالح أبو العطا، "دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة"، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط٢، ص٣٩.

٣٦.مولود أحمد مُصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٨، ص٢١.

37. International law, Encyclopaedia Britannica, (25 July 2022), Link: https://www.britannica.com/topic/international-law/Custom

٣٨.محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص١٤١-١٤٢.

٣٩.مولود أحمد مُصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

٤٠.نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجعٌ سابق، ص٩١.

٤١.المرجع السابق، ص٩١.

٤٢.محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤٨.

٤٣.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، دون سنة نشر، ص٦٧.

٤٤.مولود أحمد مُصلح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص٢٤.

٤٥.محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤٧.

46. Internally Displaced Persons (IDP), UNHCR, (25 July 2022), Link: https://www.unhcr.org/ua/en/internally-displaced-persons

47. Ukraine: civilian casualty update 4 July 2022, Office of the UN High Commissioner for Human Rights, (25 July 2022), Link: https://www.ohchr.org/en/news/2022/07/ukraine-civilian-casualty-update-4-july-2022

48. Saskya Vandoorne and Melissa Bell, Mariupol death toll at 22,000, says mayor's adviser, CNN, (May 25, 2022), (25 July 2022), Link: https://edition.cnn.com/europe/live-news/russia-ukraine-war-news-05-25-22/h_2ad9e6d653b92f03fc7f19312c17d7e9

٤٩.النظام الصحي الأوكراني يواجه ضغوطاً شديدة بعد مرور مائة يوم على الحرب، منظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر (٣ يونيو ٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (٢٥ يوليو ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/news/item/٠٤-١١-١٤٤٣-one-hundred-days-of-war-has-put-ukraine-s-health-system-under-severe-pressure

٥٠.المصدر السابق.

٥١.المعلومات المضللة لروسيا لا يمكن أن تخفي مسؤوليتها عن أزمة الغذاء العالمية، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، تاريخ النشر (١٨ مايو ٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (٢٥ يوليو ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: https://www.state.gov/disarming-disinformation/

52. Briefing on the environmental damage caused by the Russia's war of aggression against Ukraine (23-29 June 2022), Ministry of energy and environment protection of Ukraine, (1 July 2022), (25 July 2022), Link: https://mepr.gov.ua/en/news/39368.html

٥٣.أوكرانيا: مدعي المحكمة الجنائية الدولية يدعو أطراف النزاع إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، الأمم المتحدة، تاريخ النشر (٢٥ فبراير ٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (٢٦ يوليو ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٢/١٠٩٤٩٨٢

٥٤.للمزيد انظر: ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

٥٥.في جلسة طارئة، مجلس الأمن يبحث المستجدات في أعقاب تطور الأزمة الأوكرانية الروسية، الأمم المتحدة، تاريخ النشر (٢١ فبراير ٢٠٢٢)، تاريخ الاطلاع (٢٦ يوليو ٢٠٢٢)، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٠٢/١٠٩٤٦٣٢

٥٦.نص المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٦٢sgrn.htm

57. John B. Bellinger, How Russia's Invasion of Ukraine Violates International Law, Council on Foreign Relations, (28 February 2022), (26 July 2022), Link: https://www.cfr.org/article/how-russias-invasion-ukraine-violates-international-law

58. Ibid.

٥٩.أوكرانيا: مدعي المحكمة الجنائية الدولية يدعو أطراف النزاع إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، مصدر سابق.

٦٠.للمزيد انظر: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٥nsla٨.htm؛ وأيضاً: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

61. Jon B. Wolfsthal, Russia had no good reason to attack a nuclear power plant, The Washington Post, (March 4, 2022), (26 July 2022), Link: https://www.washingtonpost.com/outlook/2022/03/04/russia-ukraine-zaporizhzhia-nuclear/
62. Zelensky says bombing of Moscow Patriarchate Church in Kharkiv "tragic irony", Ukrinform, (March 3, 2022), (26 July 2022), Link: https://www.ukrinform.net/rubric-ato/3419410-zelensky-says-bombing-of-moscow-patriarchate-church-in-kharkiv-tragic-irony.html
63. WHO records 100th attack on health care in Ukraine, WHO, (7 April 2022), (26 July 2022), Link: https://www.who.int/news/item/07-04-2022-who-records-100th-attack-on-health-care-in-ukraine